

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٧٣


للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٦٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

« دون المس بمفهوم الاموال النقدية كما هو محدد في المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، يمكن للمصارف العاملة في لبنان ان تبيع
من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن السحوبات أو عمليات صندوق نقداً
التي يطلبها أي عميل (شخص طبيعي أو شخص معنوي) من الحسابات أو من المستحقات
العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية والتي يتم تسديدها،
بموافقة العميل المعني، بالليرة اللبنانية.
يشترى مصرف لبنان العملات الاجنبية موضوع هذه المادة ضمن حد اقصى
يوازي /٦٠٠ د.أ. للحساب الواحد شهرياً على اساس سعر /١٥٠٠٠ ليرة لبنانية
للدولار الاميركي الواحد.»

المادة الثانية: يمدد العمل لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.


المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٧٤


للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٣٥٦٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية
لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يتم السحب من "الحسابات الخاصة المتفرعة" المفتوحة لدى المصارف كافة لغاية
مبلغ سنوي حده الاقصى /٨٠٠/ د.أ. وذلك وفقاً لما يلي:
١- /٤٠٠/ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات قبل ٢٠٢٣/٧/١،
تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج
و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج
و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب
أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية
وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا،
بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٨٠٠/ د.أ.
٢- /٣٠٠/ د.أ. شهرياً، من المبالغ المحولة الى هذه الحسابات بعد ٢٠٢٣/٦/٣٠،
تدفع نقداً (Banknotes) "صاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج
و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج
و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون ان يتم ترتيب
أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية
وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا،
بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٦٠٠/ د.أ.
٣- في حال استفادة شخصين او اكثر من الحسابات المشتركة او بالاتحاد
وفقاً لاحكام هذا القرار، يتم دفع المبالغ المحددة في البندين (١) و(٢)
من هذا المقطع بشكل نسبي (Prorata) اي بحسب النسبة التي تؤول لكل شخص
من المبالغ المحولة الى "الحسابات الخاصة المتفرعة" من هذه الحسابات المشتركة
او بالاتحاد.»

..../

A

7

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "أولاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الـ ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من اول تموز ٢٠٢٣ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٥ تموز ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه